



No.:

Date: / / 20

الدائرۃ / القانونیة / الوظیفة العامة

العدد:

١٤/٨٠٢ /

التاریخ:

٢٠١٥/٣/١

الحشد الشعبي سند ظهير للجيش العراقي الباسل

١٥٣٨

٢٠١٥/٣/١

إلى / هیأة التقاعد الوطنية / صندوق تقاعد موظفي الدولة

م / رواتب السفراء التقاعدية

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم (٢٣) في ٢٠١٥/١/١١

تضمنت الفقرة (١) من البند (سادساً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩)
لسنة ٢٠١٤، (يستحق السفير عند إحالته إلى التقاعد راتباً "تقاعدياً" بنسبة (%)٨٠ من الراتب
والمخصصات التي يتقاضاها إقراره في مركز الوزارة،)٠٠٠ و الذي يسري على المحوث عنهم من
٢٠١٤/١/١ استناداً للمادة (٤٢) من القانون

وقد أجاز البند (ب) من المادة اعلاه سريان حكم الفقرة (١) اعلاه على المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ هذا
القانون والذين شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ أضافة للمذكورين اعلاه هذا من جهة
ومن جهة أخرى بموجب البند (ثامناً) من المادة (٢١) من القانون اعلاه والمتضمنة (الموظف ولخلقه في
حالي الاستشهاد أو الإصابة اختيار احتساب حقوقه التقاعدية وفقاً لاحكام هذا القانون أو أي قانون آخر
يقرر له حقوق تقاعدياً) .

وبموجب المادة (٣٨) من القانون اعلاه التي تم بموجبها الغاء كافة النصوص القانونية الواردة في
التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق حقوق تقاعدياً باستثناء القانون رقم (٢٠)
لسنة ٢٠٠٩

وفي ضوء ما تقدم فإن النظر بالموضوع يقع ضمن اختصاص هيئة
مع التقدير .

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢/